معايير المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي

الدكتور زواقري الطاهر
أستاذ محاضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة خنشلة (الجزائر)

تمهيد:

العدل من أسماء الله الحسنى، والعادل من صفاته العظمى، والعدالة من سمات الشريعة الإسلامية السمحة، لذلك اهتم الفقهاء المسلمون في مختلف المذاهب المعتدلة بالمحاكمة العادلة من خلال تأصيل مجموعة من المعايير التي تميزها عن غيرها، سواء كانت مرتبطة بالمرحلة السابقة للمحاكمة، أو أثناء المحاكمة، أو في مرحلة التنفيذ للأحكام، وسواء كانت مرتبطة بالمدعي أو المدعى عليه، ما يجعل محاولة الكشف عن تلك المعايير والعمد إلى تحليلها في الفقه الإسلامي من الأهمية بمكان، فكيف عالج الفقه الإسلامي معايير المحاكمة العادلة؟

إن فكرة المحاكمة العادلة كمفهوم قانوني، لها وثيق الصلة بمجالات حقوق الإنسان، عرفها الفقه الإسلامي نصا وواقعا وتطبيقا، قبل أن يكتشفها المجتمع الإنساني وتقرها القوانين الوضعية، وقبل أن يتفق عليها المجتمع الدولي المعاصر ويعتمدها في وثائق ونصوص رسمية.

وليس غريبا أن تعير شريعة الإسلام العناية اللازمة لكرامة المتهم وشخصيته باعتباره إنسانا كرمه الله عز وجل وأنزل من أجله الأحكام الدالة على هذا التكريم،

وقد نبعت قواعد المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي من مكانة الإنسان ككائن بشري في ميزان القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وفي أقوال علماء الأمة الإسلامية. ومن منطلق هذه المكانة السامية والدرجة الرفيعة تعين التعامل معه بما يليق وهذه المرتبة.

ومن أرقى آيات تكريم المولى عز وجل للإنسان عامة قوله تعالى: "وإذا قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم مالا تعلمون"[1]. قال بن كثير في تفسير الآية:(يخبر تعالى بامتنانه على بني آدم بتنويهه بذكرهم في الملإ الأعلى قبل إيجادهم).[2] ثم أتبع قوله مفسرا لذات الآية وقول الملائكة "أتجعل فيها من يفسد فيها":(ليس على وجه الاعتراض على الله وعلى وجه الحسد لبني آدم كما قد بتوهمه بعض المفسرين، وإنما هو سؤال استعلام واستكشاف على الحكمة في ذلك).[3] وقال القرطبي:(إنهم لما سمعوا – أي الملائكة- خليفة فهموا أن في بني آدم من يفسد إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد لكن عمموا الحكم على المجتمع بالمعصية

المنارة للاستشارات

فبين الرب تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد وحقق ذلك بأن علم آدم الأسماء) [4]. وقال الطبري:(خليفة في الأرض أي ساكنا وعامرا ويعمرها خلقا ليس منكم أي الملائكة)[5]. وعليه فإن أول مظهر من مظاهر تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان، هو جعله خليفة في الأرض، وفي تعليمه الأسماء، وأن الله عز وجل سخر له ما في الكون لخدمة مصالحه بعد الكشف عن السنن والقوانين المنظمة له.

ومن منطلق أن الشريعة الإسلامية لم تأت على حد قول الأستاذ عبد القادر عوده:(...لجماعة دون جماعة، أو لقوم دون قوم، أو لدولة دون دولة، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم، شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم. فهي شريعة كل أسرة وشريعة كل قبيلة وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولة، هي الشريعة العالمية)[6]. فإنه ينجم عن ذلك القول، أن حقوق الإنسان بالتبعية في الشريعة الإسلامية صار لها الطابع العالمي، بحكم عالمية الدين الإسلامي، كونه الدين الذي ارتضاه المولى عز وجل للبشرية جمعاء، وهو صالح لأن يحكم سلوك الأفراد والهيئات في زمن السلم والحرب، وأن أحكامه صيغت بحيث لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تعاقب الأجيال. ومن خصائص الشريعة أنها كل متحد مترابط متناسق[7]. وأن أحكامها مرنة تساير مصالح الناس وتطورهم[8].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن معايير المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي ينطلق تأسيسها من اعتبار الإسلام لمبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والحرية فقد بين القرآن الكريم معايير الحكم بين الناس في كثير من الآيات منها قوله تعالى:" يأَيُّها الذين آمَنواْ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين..." [9].

فالآية الكريمة تأمر بالقسط وهو العدل دون تفرقة بين قريب أو بعيد أو غني أو فقير وبين الله تعالى الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب وهي قيام الناس بالقسط فقال: "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز"[10].

المنارة للاستشارات

وقد تجسدت معايير المحاكمة العادلة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الحكم بما أنزل الله تعالى، قال تعالى: "إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما"[11].

وقال أيضا: "فاحكم بينهم بالحق بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبؤكم بما كنتم فيه تختلفون"[12].

وكثيرا ما كان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فيتوقف عن الجواب حتى ينزل الوحي وهذا واضح من آيات قرآنية كثيرة منها

- الآية 215 و219 و222 من سورة البقرة، الآية الأولى من سورة الأنفال.
- الآية 85 من سورة الإسراء.
- الآية 176 من سورة النساء.

كما تجسدت معايير المحاكمة العادلة بعد وفاة النبي الرسول صلى الله عليه وسلم؛ سيما في عهد الخلافة الراشدة، حيث أنه لما اتسعت الدولة الإسلامية بسبب كثرة الفتوحات في عهد عمر اقتضى ذلك تنظيم مرافق الدولة ومنها القضاء، فقام أمير المؤمنين بوضع المبادئ الأساسية للقضاء فجاءت رسالة عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري في القضاء مجسدة للمبادئ الأساسية بحيث تعتبر بإجماع الباحثين أساس النظام القضائي في الإسلام وذلك لما تضمنته من مبادئ تعتبر الآن معايير المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية. ويمكن القول بأن الرسالة تضمنت المبادئ الآتية وهي معايير المحاكمة العادلة في الشريعة الإسلامية التي يكمن تحديدها فيما يلي:

أولا / اختيار القاضي الأصلح للمنصب:

إن اختيار القاضي الأصلح هو رأس أمر تجسيد المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي؛ بأن تسعى الجهة المختصة في الإشراف على امتحان واختيار القضاة على تجسيد الشروط التي أوجدها الفقهاء في القضاة من العلم بالفقه وأحوال الناس وأعرافهم والورع والذكاء والشجاعة في الحق، وهي الخصال التي أكد عليها ابن تيمية وابن القيم والعز بن عبد السلام والقرافي، والماوردي والطرابلسي، فإن تولى منصب

المنارة للاستشارات

القضاء غير الأصلح وغير الكفء مال إلى الظلم والجور والرشوة، فتهدر حقوق الناس وتفقد الثقة في العدالة.

ثانيا / استقلال القضاء:

بأن لا يخضع القضاة في ممارستهم لمهامهم لسلطات أي جهة أخرى وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه الشرع والضمير دون أي اعتبار آخر[13]. ويقتضي مبدأ الاستقلال الإحالة دون تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمال القضاء لتوجيهه وجهة معينة، ونظرا لأهمية ومكانة القضاء فقد منحته الشريعة الإسلامية من خلال ما وفرته للقاضي من وسائل الاستقلال بما يمكنه من القيام بدوره، وبما يحقق هدف المحاكمة العادلة، فقد قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين ولاه قضاء اليمن: بم تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسوله. قال: فإن لم تجد. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله[14]. وعن عائشة رضي الله عنها أن قوما أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلمه أسامة فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخاطب فقال: أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها[15].

ثالثا / علانية الجلسات:

بأن تكون جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع فيحضرها الخصوم وغيرهم. ويشهد الحضور فصول المرافعة ويسمعوا أقوال الأطراف وتدخل القاضي وتوضيحات الشهود وأدلة الإثبات. وهو ما من شأنه أن يضفي على العمل القضائي شفافية ووضوحا، مما يزيد في درجة ثقة المتقاضين في جهاز القضاء.

رابعا / المساواة أمام القضاء:

يقصد بالمساواة لغة السواء والعدل يقال ساوى الشيء إذا عدل وساويت بين الشيئين إذا عدلت[16]. وقد احتل مبدأ المساواة في الشريعة الإسلامية مكانة متميزة قال تعالى:" إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"[17]. قال ص: (إذا أبتلي أحدكم بقضاء فليتق الله في مجلسه وفي إشارته")[18].

المنارة للاستشارات

والمساواة تتحدد أمام القاضي بإعطاء أطراف الخصومة نفس الحقوق المنصوص عليها في إجراءات المرافعة أمام القضاء، وكذا الاستماع لطرفي النزاع بنفس التركيز والقدر من القاضي.

خامسا / التوسعة على القضاة في أرزاقهم:

وهو معيار عام يحفظ للقضاة كرامتهم ويبعدهم عنى الاطلاع تحت ضغط الفقر والحاجة إلى ما ليس لهم حق فيه، ويكون ذلك بضمان مسكن مريح آمن وراتب كريم وقد ثبت في السنة الشريفة وفي التاريخ الإسلامي أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يجعلون للقضاة أرزاقا على منصب القضاء، وهو الأساس الذي جوز به الفقهاء حق القاضي في الحصول على راتبه،

فقد ذكر ابن حجر أن: (الجمهور ذهبوا إلى جواز أخذ الأجر على الحكم لكونه يشغله عن القيام بمشاغله)، وقال الشافعي: (والقضاء مما يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال).

وخلاصة القول فإن حقوق المتهم وحقوق الضحية أثناء المحاكمة مكفولة في الفقه الإسلامي من خلال اعترافه وتجسيده للمعايير الأساسية للمحاكمة العادلة ما يضمن للقضاء مكانته وهيبته واستقلاله وحظر التدخل في شؤونه من أي جهة كانت.

الهوامش:

(1) سورة البقرة الآية 30.

(2) ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الأول، دار الفكر، بيروت، 2005، ص 71.

(3) المرجع نفسه،ص 72.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المجلد الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996، ص 189.

(5) ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء الأول، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 288.

(6) عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص 16.

(7) الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر الجامعي، جامعة الكويت، السنة التاسعة عشر العدد الثاني، يونيو، 1995،ص 281.

(8) الدكتور عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشورات المكتبة العصرية، بيروت 1973،ص 20.

المنارة للاستشارات

[9] الأية 135،سورة النساء.

[10] الآية 24، سورة الحديد.

[11] الآية 105، سورة النساء.

[12] الآية 48، سورة المائدة.

[13] الدكتور محمد شلال حبيب، ضمانات استقلال القضاء في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، العدد الأول، 1982، ص 42.

الدكتور عبد الرحمان عياد، أصول علم القضاء، مطابع معهد الإدارة العامة الرياض، المملكة العربية السعودية، 1981، ص 81.

Francois Gerber, **Justice independante justice sur commande,** Presses universitaires de France, Paris, 1990, P37 .

[14] الإمام الشافعي،الأم، الجزء السادس، دار المعرفة، بيروت، دون سنة،ص 200.

[15] الإمام محي الدين النووي، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، دار المعرفة، بيروت، الجزء الحادي عشر، دون سنة،ص 187

[16] ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت،1997،ص 373.

[17] سورة النساء، الآية 58.

[18] ذكره وكيع في أخبار القضاة،ص 31./ 19؛ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 13، ص 111.

المنارة للاستشارات